

مذكرة

00717

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب  
مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تطبيق الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في

25 ديسمبر 2000 .

المرجع : الأمر عدد 2802 لسنة 2001 المؤرخ في 6 - 12 - 2001 .

المصاحب : الملحق عدد 1 .

عدد 2 "

عدد 3 "

طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه فإنه يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي تقديم التصاريح والقائمت والكشوفات المتضمنة لمعلومات على حوامل ممغنطة تودع لدى مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا .

كما نص الفصل 2 من هذا الأمر على وجوب تقديم مطلب إنخراط في الغرض من قبل الأشخاص الذين يختارون إيداع التصاريح والقائمت والكشوفات على حوامل ممغنطة .

وتتم عملية إيداع المطلب ( الملحق عدد 1 ) في نظيرين لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر وذلك قبل حلول أجل إيداع أو تقديم التصاريح والقائمت والكشوفات ، ويقع التأشير على المطلب بالقبول أو بالرفض في نفس يوم الإيداع وذلك بعد التثبت من خضوع المعني بالأمر للأداء حسب النظام الحقيقي وتسليمه نظيرا من المطلب بعد التأشير عليه .

هذا وتجدر الملاحظة إلى أن الإنخراط يكون صالحا لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة ضمنية إلا في صورة تقديم المؤسسة لمطلب تخلي قبل انتهاء أجل إيداع هذه التصاريح والقائمت والكشوفات مع العلم وأن مطلب التخلي يقبل بصفة آليّة ( الملحق عدد 3 ) .

وفي صورة الموافقة على مطلب الإنخراط يتم تسليم المعني بالأمر كراس الشروط المتعلق بالتصريح موضوع الإنخراط مع الإشارة إلى أنه في مرحلة أولى سيضمحل هذا الإجراء تصريح المؤجر فحسب .

ونظرا لعدم تركيز تطبيق إعلامية تمكّن المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات من التثبت من محتوى الحامل الممغنط المودع من قبل المنخرطين فإن السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون في مرحلة أولى إلى قبول الحامل المرفق بجدول الإحالة ( الملحق عدد 2 ) وتسليم المعني بالأمر وصل تسليم ينصّ على القبول الوقتي للحامل وإرساله في نفس اليوم إلى إدارة التطبيقات الإعلامية بإدارة العامة للمراقبة الجبائية حتى تتمّ قراءته وموافاتكم في الإبان بالنتيجة التي يجب إعلام المنخرط بها في أجل 7 أيام .

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشادلي عيسى